**بلدية المهدية**

**محضر جلسة الدورة الاستثنائية**

**الثلاثاء 24 أفريل 2018**

تبعا لمقتضيات القانون الأساسي للبلديات عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975,

وعلى المراسلة الوجهة إلى السيد والي المهدية عدد 3747 بتاريخ 19 أفريل 2018 حول إعلامه بعقد دورة استثنائية,

وعلى الدعوة الكتابية الموجهة إلى السادة أعضاء النيابة الخصوصية لبلدية المهدية عدد 3748,

انعقد بمقر بلدية المهدية يوم الثلاثاء 24 أفريل 2018 على الساعة الرابعة بعد الزوال دورة استثنائية برئاسة السيد حسن الحنشي رئيس النيابة الخصوصية وبحضور السادة والسيدات:

* محمد حواص : المساعد الأول
* محمد الهادي السقا: رئيس دائرة هيبون
* إنصاف عبيد : رئيس ائرة الزهراء
* نعيم العايش : عضو
* لطفي بوحمدة : الكاتب العام للبلدية
* محمد بوصفارة : كاهية مدير الشؤون البلدية
* هدى الشباح : كاهية مدير الشؤون المالية
* زهير البقلوطي : كاهية مدير الوقاية والتنظيف
* أسماء الشرقي : رئيسة مصلحة الأداءات والاستخلاص
* حاتم صفر : متصرف الدائرة البلدية بالزهراء
* الطاهر خواجة : عن منظمة التربية والأسرة بالمهدية

وتطبيقا لمقتضيات الفصل من القانون الأساسي للبلديات حضر الجلسة الآنسة حنان المساكني القابض البلدي

وقد تولى كتابة الجلسة السيد لطفي بوحمدة الكاتب العام للبلدية بمساعدة السيد ياسين صفر رئيس مصلحة شؤون المجلس.

افتتح الجلسة السيد رئيس النيابة الخصوصية مشيرا إلى جدول أعمال الجلسة التالي :

* تنقيح نص كراس شروط لزمة السيارة الرافعة للسيارات المخالفة بالطريق العام بعنوان سنة 2018.
* تحويل اعتماد

وقد وافق أعضاء النيابة الخصوصية بالإجماع على جدول الأعمال مع إضافة النقاط التالية للتداول عليها:

* الانخراط في مشروع تعاون دولي
* تخصيص مقر للمكتب الجهوي للهلال الأحمر بالمهدية والمصادقة على نص اتفاقية الاستغلال
* طرح مبالغ
* تنقيح قرار مجموع الأعوان
* إضافة مأوي للزمة مآوي السيارات ومراجعة السعر الافتتاحي
* المصادقة على قرار قلع أشجار الفيكيس بشارع علي البلهوان.

**المداولات :**

* **تنقيح نص كراس شروط لزمة السيارة الرافعة للسيارات المخالفة بالطريق العام بعنوان سنة 2018:**

أفاد السيد رئيس النيابة الخصوصية أنه على إثر جلسة العمل المنعقدة بمقر ولاية المهدية بتاريخ 18 أفريل 2018 بإشراف السيد الكاتب العام للولاية وبحضور السيد الكاتب العام لبلدية حول موضوع المصادقة على نص كراس شروط لزمة السيارة الرافعة للسيارات المخالفة بالطريق العام بعنوان سنة 2018 التي تم عرضها بالدورة العادية الأولى لسنة 2018 أن سلطة الإشراف اقترحت على المجلس البلدي بعض التعديلات بنص الكراس وبالتالي يتم عرض كراس الشروط معدلا من قبل ما تم اقتراحه بالجلسة المذكورة كما يلي :

**توطئة** : للحد من ظاهرة الوقوف و التوقف العشوائي للسيارات و الشاحنات داخل مدينة المهدية و ما تسببه ن تعسير لحركة المرور و إزعاج راحة المتساكنين على مستوى العديد من الطرقات ،و لترسيخ بوادر النظام المروري لدى المواطن ، يمنح رئيس النيابة الخصوصية عن طريق طلب عروض ، لزمة رفع السيارات و الشاحنات المخالفة لعلامات الوقوف بالطريق العام داخل مدينة المهدية للخواص من الذوات المعنوية وفقا لشروط هذا الكراس .

**الفصل 1 : موضوع اللزمة** :

يهدف كراس الشروط إلى تحديد الشروط الإدارية والمالية والفنية موضـوع للزمة لرفــع السيارات والشاحنات الرابضة بالطريق العام بصفة غير قانونية والمخالفة لقانون الوقوف المنصوص عليها بالتراتيب والقرارات البلدية الجاري بها العمل وذلك بالأماكن التاليـــة:

* شارع 14 جانفي 2011: من باب الفلة إلى ساحة لوار أطلنتيك من جهة اليمين (إلى حدود حورية هاوس
* محيط مفترق ساحة لوار أطلنتيك
* شارع الحبيب بورقيبة : من نهج علي بالحارث إلى مفترق شارع علي البلهوان من جهة اليمين .
* شارع الحبيب بورقيبة : من نهج مفترق نهج رقادة إلى مفترق جامع هيبون من جهة اليمين
* شارع البشير صفر على اليسار في اتجاه وسط المدينة
* شارع الطيب المهيري : أمام مقر الولاية من مفترق شارع 2 مارس 1934 إلى مفترق البشير صفر
* شارع الكرنيش من جهة الشاطئ و ذلك من بداية مأوى السيارت ( شاطئ اللواء الأزرق ) إلى مأوى السيارت أمام منتزه تشاو تشاو .
* شارع الكرنيش من مفترق نهج رشاد خوجة ألى مفترق شارع النيرات
* شارع 2 مارس 1934 من مفترق شارع علي البلهوان ألى مدخل الإدارة الجهوية للتعليم من جهة اليمين
* شارع تونس من مفترق شارع علي البلهوان إلى نهج علي سفيان من جهة اليمين
* ساحة سيدي مطير أمام قصر البلدية و المتحف
* نهج محمد التركي : على اليسار في اتجاه باب الفلة
* نهج محمد بنواس :من مأوى السيارات إلى شارع الحبيب بورقيبة
* نهج علي بالحارث : على اليمين في اتجاه شارع الحبيب بورقيبة
* نهج العمارة
* نهج عبد الله اللجمي : من الجهة اليسرى في اتجاه شارع الحبيب بورقيبة
* نهج مدزارا دالفالو : من الجهة اليسرى في اتجاه البحر
* نهج امحمد رجب : على اليمين في اتجاه البحر
* نهج منداس فرانس :من جهة اليسار في اتجاه شارع الحبيب بورقيبة
* نهج البرج العثماني على اليمين أمام السوق المركزية اليومية في اتجاه حديقة البيئة
* نهج البرج العثماني من نهج ابراهيم الطوبال إلى حدود مأوى السيارات بمدخل البرج العثماني
* نهج كاب إفريقيا من باب الفلة إلى نزل الجزيرة
* جزء من نهج إشبيلية على اليمين في اتجاه نهج الأندلس و ذلك من نهج الطيب العماري إلى نهج طليطلة
* جزء من نهج قرطبة على اليمين في اتجاه شارع علي البلهوان و ذلك من نهج إشبيلية إلى شارع على البلهوان
* نهج قرطبة على اليمين في اتجاه نهج ساسي رجب و ذلك من نهج اشبيلية إلى نهج ابن الهيثم
* جزء من نهج ساسي رجب و ذلك من شارع 2 مارس إلى نهج قرطبة من الجهتين
* من شارع محمد واجة و ذلك بالساحة الأمامية للمدخل الرئيسي للمستشفى الجامعي الطاهر صفر باستثناء سيارات التاكسي المتوقفة بالموقف الخاص بهذه السيارات .
* يمنع رفع السيارات المتوقفة بالمآوي الكائنة بالشوارع و الأنهج المذكورة آنفا
* رفع السيارات المهملة أو التي تخلى عنها مالكوها أو الرابضة فوق الأرصفة أو المتوقفة بأماكن خاصة أو من شأنها أن تعطل مصالح الآخرين ( مآوي خاصة - أمام ابواب المستودعات ...)
* التدخل بالآلة الرافعة بأي مكان بالمدينة إذا دعت الضرورة المرورية و الأمنية لذلك
* يتم رفع السيارات المتوقفة بطريقة غير قانونية (في المواقع الثانية deuxieme position)و بالتالي ضرورة وضع علامات :
* شارع 2 مارس 1934 من مفترق شارع علي البلهوان إلى مفترق شارع الطيب المهيري
* شارع علي البلهوان من مفترق شارع تونس إلى مفترق شارع الطاهر ضفر
* الطيب المهيري من مفترق شارع الحبيب بورقيبة إلى مفترق شارع البشير صفر
* بشارع فرحات حشاد
* ساحة سيدي مطير
* ساحة الإستقلال
* ساحة القيروان
* بساحة غرة ماي

**الفصل 2 : مبلغ اللزمة :**

مبلغ اللزمة هو المبلغ المذكور في وثيقة التعهد الخاصة بمسدي الخدمة الذي تم عليه الإختيار و على أساس جدول الأسعار الفردية ، بعد عملية التثبت من طرف الإدارة .

**الفصل 3 : الوثائق المطلوبة وتقديم العروض :**.

توضع وثائق طلب العروض في ظرف مغلق ومختوم لا يحمل سوى عبارة لا يفتح عرض عـ.....ـدد /2018 لزمة خدمات رفع ونقل السيارات الرابضة بالطريق العام بصورة غير قانونية ومخالفة لمجلة الطرقات ببلدية المهدية لسنة 2018 ويقصى كل عرض يتضمن ظرفه الخارجي أية إشارة أو علامة من شأنها ان تدل على اسم المشارك.

* ترسل العروض عن طريق البريد السريع ومضمون الوصول باسم السيد رئيس النيابة الخصوصية لبلدية المهدية ساحة سيدي مطير 5100 المهدية أو تودع مباشرة لدى مكتب الضبط المركزي مقابل استلام وصل إيداع.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| العدد الرتبي | الوثائق المطلوبة | البيانات الواجب اتباعها |
| الظرف الخارجي و يحتوي على الوثائق الإدارية : | | |
| 1 | ضمان وقتي بقيمة 1000 د ( ألف دينارا ) | ضمان وقتي بإسم قابض المالية محتسب بلدية المهدية |
| 2 | شهادة في الوضعية الجبائية لم يمر عليها أكثر من 20 يوما | أصلية أو نسخة مطابقة للأصل سارية المفعول في آخر أجل لقبول العروض. |
| 3 | بطاقة تعريف جبائية |  |
| 4 | شهادة في الوضعية مع الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي | أصلية أو نسخة مطابقة للأصل من بطاقة خلاص سارية المفعول في آخر أجل لقبول العروض. |
| 5 | نظير من السجل التجاري | مضمون من السجل التجاري حديث العهد |
| 6 | تصريح على الشرف في عدم التأثير | حسب النموذج عـ1ـدد المصاحب وتحمل إمضاء معرف به وتاريخ وطابع العارض |
| 7 | تصريح على الشرف بعدم الإنتماء للإدارة | حسب النموذج عـ2ـدد وتحمل إمضاء معرف به وتاريخ وختم العارض. |
| 8 | بطاقة إرشادات عامة حول العارض | حسب النموذج عـ3ـدد المصاحب تحمل إمضاء وتاريخ وختم العارض |
| 9 | تصريح في الالتزام بالتأمين يتعهد ضمنه العارض إضافة إلى تأمين معدات الرفع تأمين السيارات المخالفة اثناء عملية الرفع لدى شركة تأمين مختصة | تحمل إمضاءه معرف به |
| 10 | العرض الفني | ظرف عدد1 |
| 11 | العرض المالي | ظرف عدد2 |
| العرض الفني ويحتوي على الوثائق التالية: | | |
| 12 | كراس الشروط الإدارية الخاصة | مؤشرة من طرف العارض على كل الصفحات وممضاة ومؤرخة وتحمل طابعه على صفحاتها الأخيرة. |
| 13 | قائمة في توفير الإطار البشري حسب ما جاء بكراس الشروط | حسب النموذج عـ..ـدد وتحمل إمضاء وتاريخ وطابع العارض مع ضرورة تقديم نسخ من بطاقة التعريف. |
| 14 | التزام بتوفير صدريات لارتدائها من قبل كافة العملة الموضوعين على ذمة العملية وشارات | خصوصياتها تضبط في العقد |
| 15 | قائمة في المعدات والتجهيزات | حسب النموذج عـ ـدد وتحمل إمضاء وتاريخ وطابع العارض مع ضرورة تقديم الوثائق المطلوبة والمؤيدات |
| العرض المالي ويحتوي على: | | |
| 16 | الالتزام | مستكمل البيانات مؤشر وممضى ومؤرخ و يحمل طابع العارض. |
| 17 | جدول الأسعار والقائمة التقديرية | مستكملة البيانات، مؤشر من طرف العارض على كل الصفحات وممضى ومؤرخ ويحمل طابعه على صفحاته الأخيرة. |

* يتعهد الفائز باللزمة بمد الإدارة البلدية بملحق لبطاقة التعريف الجبائية يتناسب مع النشاط المذكور بهذا الكراس.
* كل عرض لا يحتوي على كافة الوثائق المطلوبة يكون عرضة للإلغاء.
* في حالة وجود تضارب أو إختلاف بين الوثائق المكونة للزمة تعتمد الوثائق حسب ترتيبها أعلاه

**الفصل 4 : الضمان الوقتي :**

يجب على المشارك أن يقدم للإدارة ما يفيد خلاصه للضمان الوقتي المنصوص عليه بالفصل 5 من هذا الكراس

\*يقصى كل عرض غير مرفوق بالضمان الوقتي.

\*يقع استرجاع الضمان الوقتي بالنسبة للمشاركين الذين لم يتم اختيار عروضهم بعد الإعلان عن نتيجة طلب العروض.

\*يتم إرجاع الضمان الوقتي للعارض الفائز بعد تقديمه الضمان النهائي للإدارة .

- **يحجز الضمان الوقتي في الحالات التاليــة :**

**أ** - إذا سحب المتعهد عرضه قبل إنقضاء مدة صلوحية العرض .

**ب**-إذا لم يوقع صاحب اللزمة على العقد أو عدم تقديمه الضمان النهائي المطلوب .

**الفصل 5: صلوحية العرض .**

يبقى العارض ملزما بعرضه لمدة **تسعين يوما ( 90 يوما )** إبتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض .

بمجرد تقديم المزود لعرضه يعتبر قد قام بوسائله الخاصة وتحت مسؤوليته بجمع كل المعلومات التي يراها ضرورية لتقديم عرضه و للتنفيذ المحكم لإلتزاماته .

**الفصل 6: فتح الظروف :**

تجتمع لجنة التبتيت فتح العروض في جلسة واحدة .

**الفصل 7 : مقاييس ومنهجية التقييم :**

تتم عملية فرز العروض على المراحل التالية وفقا للمقاييس و المنهجية المتبعة :

**1-المرحلة الأولى : التقييم المالي :**

تتولى لجنة تقييم العروض في مرحلة أولى ، التثبت ، بالإضافة إلى الوثائق الإدارية و الضمان الوقتي، في صحة الوثائق المكونة للعرض المالي وتصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الإقتضاء ثم ترتيب جميع العروض المالية تصاعديا . و يقع إختيار المزود المقدم لأقل الأثمان الراجعة له في حدود السقف المحدد من طرف الإدارة باعتبار الأداءات الموظفة طبقا للتشريع الجاري به العمل و المقدر : **30** دينارا بالنسبة للسيارة الواحدة.

في حالة تساوي أفضل العروض ماليا لأكثر من عرض يطلب من المشاركين المعنيين تقديم عروض مالية جديدة.

-تحتفظ البلدية بحقها في عدم قبول العروض المشاركة وذلك في حالة عدم حصولها على مقترحات مقبولة وفي هذه الحالة يعتبر طلب العروض غير ذي جدوى و يتـم إعـلام كافة المشاركيـن بذلك و إعادة طلب عروض جديد.

-إذا تبين أن المزود قدم معلومات خاطئة فإن الإدارة تقوم بإلغاء عرضه مباشرة .

-يرفض كل عرض مالي تجاوز السقف المحدد **بـ : 30 دينار** للسيارة الواحدة .

2**-المرحلة الثانية : تقييم العروض الفنية :**

تتولى لجنة تقييم العروض في مرحلة ثانية التثبت في مطابقة العرض الفني المقدم من قبل صاحب العرض المالي الأقل ثمنا وتقترح إسناده اللزمة في صورة مطابقته لكراسات الشروط والمعايير المبينة بالجدول.

إذا تبين أن العرض الفني المعني غير مطابق لكراسات الشروط يتم اعتماد نفس المنهجية بالنسبة للعروض الفنية المنافسة حسب ترتيبها المالي التصاعدي.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **معيار لتقييم الفني** | **شروط المطابقة الدنيا** | **الإثباتات** |
| **الإطار البشري** | توفير عـ2ـدد سائق | \*\*نسخة من رخصة السياقة للسائقين من الصنف المناسب للعربة المستعملة.  \*\*نسخة من بطاقة التعريف الوطنية وبطاقة عدد3 لكل العاملين (سواق وعملة).  \*\*عقود الشغل (بالنسبة للسواق والعملة) |
| عـ2ـدد عامل مرافق |
| عـ2ـدد حارس يتولى القيام بحراسة المستودع على مدار الساعة وضمان المحافظة على العربات المرفوعة حتى خروجها |
| **المعدات والتجهيزات** | توفير عدد 2 شاحنة رافعة مجهزة بالمعدات اللازمة على كامل فترة صلوحية اللزمة للقيام برفع السيارات والشاحنات الصغيرة و3 هواتف محمولة. | نسخة من البطاقتين الرماديتين للشاحنتين ولا تقبل الشاحنات التي أدخلت عليها تغييرات قصد إنجاز الخدمات المطلوبة Adaptation  الأداء على الجولان-شهادة تأمين –شهادة الفحص الفني لكل شاحنة |

كل عرض لا يتضمن التزام بتوفير المعدات والإطار البشري بالمواصفات والمعايير المنصوص عليها بهذا الكراس يعتبر ملغى.

**ملاحظة:** في صورة وجود نقص في المؤيدات الإدارية، والبشرية والمعدات تطلب الإدارة بمكتوب مضمون الوصول من المشارك إتمام الوثائق الناقصة في ظرف أسبوع قبل أن تلغي العرض عند عدم الاستجابة.

**الفصل 8: مدة التعاقد :**

تضبط مدة اللزمة بالعقد. وللبلدية إمكانية النظر في التمديد أو التقليص في المدة المنصوصة بالعقد متى اقتضت الضرورة ذلك بمقتضى قرار معلل في الغرض.

**الفصل 9: توقيت خدمات الرفع و النقل :**

حدد التوقيت وفترة الخدمة حسب ما تراه الإدارة وذلك من خلال إذن إداري يعد في الغرض.

وللإدارة أن تطالب بإسداء الخدمة خارج الأوقات غير المنصوص عليه بالإذن كلما استدعت ظروف ملحة لذلك دون طلب أي تغييرات في الثمن من طرف صاحب اللزمة.

ويترتب عن عدم تطبيق التوقيت المعمول به إلى مخالفة التنبيه على صاحب اللزمة مرة واحدة فقط ويفسخ العقد في حال العود.

**الفصل 10 : العقوبات المالية :**

كل إخلال بفصل من فصول كراس الشروط هذا يعرض صاحب اللزمة المتعاقد معه إلى عقوبات مالية قدرها مائتي دينار **(200 د)** عن المخالفة الواحدة في اليوم الواحد وتثبت المخالفة إثر معاينة تقوم بها لجنة التفقد المذكورة في الفصل 17 ، بحضور صاحب عقد اللزمة او ممثل عنه و عدم حضور هذا الأخير لا يمنع من إتمام الإجراءات في الغرض .

إذا بلغ عدد المخالفات خمسة(5) خلال تنفيذ اللزمة للبلدية الحق في اتخاذ إجراء مضاعفة مبلغ الخطية وإن امتنع يتم فسخ العقد.

**الفصل 11 : مسؤولية صاحب اللزمة** :

1. يتعهد صاحب اللزمة برفع السيارات و الشاحنات المخالفة طبقا للطرق الفنية المعمول بها و إيداعها بالمستودع البلدي أو بأي فضاء تخصصه البلدية للغرض ، كما يلتزم بالمحافظة على سلامتها و في حال وجود عطب ظاهر بالسيارة أو الشاحنة أثناء رفعها من مكان المخالفة يقع التنصيص على ذلك في محضر يحرره عون الأمن المرافق للعمال المكلفين بعملية الرفع .
2. كما يتحمل صاحب اللزمة كل النزاعات التي قد تثار من طرف الغير و المترتبة عن العقد .
3. صاحب اللزمة او من ينوبه قانونيا مدعو للحضور للإدارة البلدية في حال دعوته عن طريق مكتوب أو برقية أو فاكس في أجل لا يتجاوز أربع و عشرين ساعة ( 24 ساعة ) من تاريخ الإعلام.
4. يتعهد صاحب اللزمة بعدم رفع أي سيارة أو شاحنة مخالفة بدون حضور عون أمن ،
5. في حالة حضور صاحب السيارة قبل عملية الرفع تتخذ في شأنه الإجراءات القانونية المتعلقة بالمرور
6. في حالة وضع السيارة على شاحنة الرفع فإنه يتعين نقلها إلى مستودع الحجز .
7. يتعهد صاحب اللزمة بإحترام تعليمات الإدارة برفع العربات حسب الأولويات التي تحددها بالتنسيق مع المصالح الأمنية .
8. يلتزم صاحب اللزمة و معاونيه بالتحلي بالأخلاق الحميدة و حسن المعاملة مع اصحاب السيارات المخالفة، ويتحمل كل تبعات التصرفات الخاطئة في هذا الصدد لمعاونيه.
9. يلتزم صاحب اللزمة بعزل أو تغيير أي عامل أو عون اتضح أنه يشكل عائقا أمام حسن أداء الخدمات المتعهد بها أو يسيئ لسمعة البلدية و ذلك كلما طلبت منه البلدية ذلك كتابيا.
10. في حالة تعطب إحدى الشاحنتين أو كلاهما يتعهد صاحب اللزمة بإعلام البلدية كتابيا في الإبان على أن يقوم بتدارك النقص الحاصل في ظرف لا يتجاوز 48 ساعة تطبيقا للشروط الواردة بالفصل 9 من هذا الكراس. وفي صورة تجاوز 48 ساعة ولم يتم تدارك النقص الحاصل يتم تسليط غرامة مالية على صاحب اللزمة قيمتها ألف دينار عن كل يوم تأخير.
11. في صورة تغيير أحد السواق يجب على صاحب اللزمة إعلام البلدية كتابيا في الإبان مع احترام الشروط الواردة بالفصل 9 بخصوص السائق الجديد.

**الفصل 12 : مقر صاحب اللزمة :**

يتعين على صاحب اللزمة إعلام الإدارة البلدية بعنـوان مقـر مخابرتـه وكـل وسيلـة اتصال مــن هاتـف و فاكس اعتبارا من تاريخ الإذن بالشروع في تنفيذ اللزمة ، وإذا لم يف بهذا الالتزام أو قام بتغيير مقره دون إعلام تعتبر كل مراسلة تخص صاحب اللزمة صالحة إذا تم توجيهها إلى مقره المصرح به.

**الفصل 13 : المناولة :**

يتعين على صاحب اللزمة أن ينجز اللزمة شخصيا ولا يمكن له في أي حال التعاقد مع مناول آخر لتنفيذها.

**الفصل 14: التأمين :**

يتعهد صاحب اللزمة إضافة إلى تأمين معدات الرفع بتأمين السيارات و الشاحنات المخالفة أثناء عملية الرفع و الحجز لدى شركة تأمين مختصة و الاستظهار بشهادة في الغرض لدى الإدارة البلدية في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ إبرام عقد اللزمة، و إذا تلذذ الفائز باللزمة عن مد الإدارة البلدية بشهادة التأمين في الآجال المطلوبة (3 أيام)يقع التنبيه عليه مرة واحدة و إمهاله 24 ساعة للاستظهار بالمطلوب و إلا يقع الفسخ معه مباشرة بعد انقضاء مدة الإمهال .

**الفصل 15 : المراقبة و مسؤولية مانح اللزمة:**

* تحدد المخالفات وعمليات الرفع بما يتماشى مع تراتيب المرور والوقوف وتوجهات البلدية في هذا القطاع، كما تضبط أماكن دوريات المراقبة وكثافتها وأوقات العمل والتنسيق في ذلك مع كافة الأطراف المعنية، وخاصة المصالح الأمنية.

-تتولى البلدية التنسيق مع المصالح الأمنية في خصوص تكليف أعوان الأمن لمرافقة أعوان المستلزم ومعاينة مخالفات الوقوف بالأماكن المحجرة والمنصوص عليها بالفصل 2 وضمان حسن تنفيذ عمليات الرفع والنقل والإيداع (حضور عون الأمن إلزامي في كل عملية رفع ونقل وإيداع).

\*يتحدث لجنة تفقد من الإدارة البلدية لمتابعة سير اللزمة فنيا وترتيبيا يتم تعيين أعضائها بقرار من رئيس تراقب سير تنفيذ العقد وترفع تقريرا الغرض إثر كل معاينة.

\* تتولى البلدية تخصيص مكان بالمستودع البلدي أو أي فضاء آخر لإيواء العربات المخالفة التي تم رفعها و نقلها، و تكون مسؤولية حراسة و أمن و تأمين الفضاء على حساب و تحت مسؤولية صاحب اللزمة .

**الفصل16: الضمان النهائي :**

بعد تبليغه بإذن إداري يجب على صاحب اللزمة مد الإدارة بما يفيد إيداعه للضمان النهائي المحدد بمبلغ ثلاثة آلاف دينار (3000 د ) من تاريخ تسلمه للإذن الإداري .

**الفصل 17: معاليم التسجيل :**

تطبيقا لتراتيب الفصل 57 من الأمر عـ125-93ـدد والمؤرخ في 27 ديسمبر 1993 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1994يتحمل صاحب اللزمة مصاريف تسجيل اللزمة. كما على صاحب اللزمة أن يمد الإدارة البلدية بخمسة نظائر للعقد مسجل تام الموجب.

**الفصل 18 : حلالات فسخ العقد** :

يفسخ عقد اللزمة في الحالات التالية :

- إذا لم يحترم صاحب اللزمة بنود كراس الشروط (الفصول 10-11-12-14 مطة د -15) بعد توجيه تنبيها إليه بقي بدون نتيجة لمدة عشرة أيام

- عند وفاة صاحب اللزمة. إلا أنه يمكن للبلدية مواصلة الخدمات تبعا لعرض يتقدم به ورثته على أن لا تخالف بنوده شروط هذا الكراس .

-في حالة إفلاس صاحب العرض.

\* في حالة القوة القاهرة والظروف الطارئة التي تمس النظام العام

\* بطلب **من المستلزم**: شريطة إعلام البلدية كتابيا قبل فسخ العلاقة التعاقدية و توقفه عن العمل خلال مدة لا تقل عن 15 يوما ، و يتحمل كل التبعات التي تنجم عن ذلك دون أن يكون له حق المطالبة باي تعويضات مهما كان نوعها .

**الفصل 19 : فض النزاعات :**

تفض النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين البلدية وصاحب اللزمة بالحسنى وباتفاق الطرفين في إطار تطبيق كراس الشروط وفي حالة التعذر يرفع الأمر إلى المحاكم المختصة

**الفصل 20 : صلوحية اللزمة:**

لا يكون هذا الكراس نافذ المفعول إلا بعد مصادقة السيد والي المهدية.

**قرار المجلس البلدي**: الموافقة بالإجماع على نص كراس الشروط المشار إليه أعلاه.

* **تحويل اعتماد :**

أفادت السيدة هدى الشباح أنه يتوفر اعتماد متبقي بعنوان منحة داخلية للفصل الخاص بعمليات التهيئة والتهذيب دون استهلاك، حيث تم انجاز المشروع المتعلق بتهيئة حي السلام وحي الطاهر صفر في فترة سابقة دون تسجيل بقايا دين في شانه كما أن البلدية لم تعقد نفقات أخرى في الغرض بهذا العنوان وعليه يمكن إعادة توظيف هذا الاعتماد بالفصل الخاص ببناء وتهيئة الأسواق اعتبارا للنقص الحاصل في الموارد نتيجة الأشغال التي تم إنجازها بالأسواق. ويقدر المبلغ المزمع إعادة توظيفه بــ 60 أد, كما أن الاعتمادات التي تم ادراجها بالفصل الخاص بصيانة البنية التحتية التي كانت مخصصة لخلاص الأشغال التي تمت لحماية حائط الكرنيش وجزء من الطريق ببرج الراس والتي انهارت نتيجة الفيضانات التي في جدت أكتوبر 2016 تم خلاص المقاول في شأنها وقدرت بــ 43 أد في حين أن الاعتماد الذي رصد في شأنها قدر بـ 200 أد التي تم رصدها متأتية من منحة من الصندوق في حدود 84 أد ومن التمويل الذاتي في حدود 116 أد وقد تم خلاص المقاول مهدي سالم من التمويل الذاتي في حدود 43 أد والمقترح ان يتم تحويل الاعتماد المتبقي والمقدر بـ 73 أد وعليه فان الاعتماد الجملي المقترح تحويله من الفصل الخاص بالصيانة يقدر بـ 157 أد وسيدرج بالفصول التالية:

* الأسواق: 52 أد
* دراسة مثال التهيئة العمرانية: 20 اد
* اقتناء أراضي: 73 أد

**الخلاصة: ضمن الجدول التالي:**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **بيان المشروع** | **التعديلات - د -** | | **الملاحظات** |
| **بالنقص** | **بالزيادة** |
| **عمليات التهيئة والتهذيب** | **60.000: منحة داخلية** |  | **ستدرج للأسواق: 60 أد: متوفر** |
| **الصيانة** | **- 84.000: منحة من الصندوق**  **- 73.000: تمويل ذاتي** |  | **- الأسواق: 52 أد، مثال التهيئة: 20 أد، اقتناء أراضي: 12 أد**  **- اقتناء أراضي: 73 أد**  **غير متوفر** |
| **دراسة مثال التهيئة** |  | **20.000** |  |
| **اقتناء عقارات** |  | **85.000** |  |
| **تهيئة الأسواق** |  | **112.000 : 60.000 + 52.000** |  |
| **الجمــــــــــــــلة** | **217.000** | **217.000** |  |

**قرار المجلس البلدي**: الموافقة بالإجماع على تحويل الاعتماد المشار إليه بالجدول أعلاه.

* **الانخراط في مشروع تعاون دولي STRIDE MED:**

استعرض السيد محمد بوصفارة مشروع STRIDE MED فأفاد أن المشروع يندرج في إطار طلب العروض PRIMA للاتحاد الأوروبي "التصنيف المتوازي والموحد للأطعمة المتوسطية التقليدية" حيث تمثل أطعمة البحر المتوسط ​​(MF) مخزونا من المعارف يساهم في الحفاظ على صحة المجتمعات المحلية و استدامتها . ومع ذلك ، فإن منتجي و محولي الأغذية في بلدان البحر الأبيض المتوسط ​​يتولون تزويد السوق بمنتجات جديدة لتحل محل الأطعمة التقليدية ، و ذلك لتلبية حاجيات السوق الحالية.

ونتيجة لذلك ، فإن الغرض من هذا المشروع هو المساهمة في الحفاظ على المعارف التقليدية المرتبطة الأكلات التقليدية بالمتوسط ​​عن طريق توفير رابط مشترك لوصف وتحديد الأطعمة التقليدية المنتجة في مختلف ثقافات البحر المتوسط. و يهدف المشروع إلى :

• تطوير آلية فريدة وعالمية لتحديد الهوية للأغذية التقليدية المحلية في بلدان البحر المتوسط ​​.

• إنشاء قاعدة بيانات تشمل جميع المعلومات المتعلقة بالإنتاج والاستخدامات الغذائية والجوانب الثقافية للأكلات التقليدية.

• تجميع البيانات و المعارف المتعلقة بالنظام الغذائي من بلدان مختارة في المنطقة (متوفرة بجميع اللغات)

وسيشمل المشروع شركاء من بلدان البحر الأبيض المتوسط إلى جانب وجود في سوق المواد الغذائية التقليدية ومعرفة علامات الجودة في الاتحاد الأوروبي. كما سيتم تركيز مجموعة عمل لوضع نظام موحد لتصنيف وتوصيف الأغذية التقليدية. سيتم تبني مناهج محددة مطبقة حالياً في الاتحاد الأوروبي ، مثل نظام تصنيف وتصنيف الأغذية FoodEx 2 (EFSA، 2011) ، والبحوث السابقة للاتحاد الأوروبي في مجال الأغذية التقليدية والمنتجات الغذائية وسيساهم المشروع في الحفاظ على التراث الثقافي المرتبط بالغذاء ، وجودة النظم الغذائية التقليدية والحفاظ على النظم الإيكولوجية الريفية في البحر المتوسط. ومن المتوقع أيضا أن تساعد الدراسة في عكس الاتجاهات الحالية في التخلي عن عادات الأكل الجيدة ، وبالتالي تحسين الصحة العامة. كما سيتم استغلال نتائج المشروع في تنمية السياحة المستدامة بجهة المهدية والتفكير في تدعيم المستثمرين في مجال الأكلات التقليدية و الانتصاب للحساب الخاص.

* **قرار المجلس البلدي:** الموافقة بالإجماع على الانخراط في مشروع تعاون دولي STRIDE MED.
* **مشروع اتفاقية مع المكتب الجهوي للهلال الأحمر بالمهدية حول وضع مقر على الذمة:**

تبعا لموافقة المجلس البلدي في الدورة العادية الأولى لسنة 2018 حول تخصيص محل على ذمة المكتب الجهوي للهلال الأحمر بالمهدية والكائن بهيبون (مقر الجمعية الجهوية للبيئة سابقا) وحيث نص جدول إرسال السيد والي المهدية عدد 5842 بتاريخ 18/04/2018 على أنه يجب تحديد المدة التعاقدية ومقابل الاستغلال ضمن مضمون المداولة , وافق المجلس البلدي بالإجماع على نص الاتفاقية التالي:

**إتفاقيــــة  وضع المحل البلدي رقم 1 بدار الحرفي على ذمة جمعية التوجيه السياحي**

بين الممضين أسفله :

**السيد رئيس النيابة الخصوصية لبلدية المهدية بصفته تلك عاملا في حق البلديــــة طبقا للقانون** و المعين محل مخابرته بمقر البلدية الكائن بـساحة سيدي مطير المهدية 5100 .

### مـن جهــة أولى

### 

### و السيد: .................................**رئيس المكتب الجهوي لمنظمة الهلال الأحمر بالمهدية** صاحب بطاقة تعريف وطنية عـ.................ـدد الصادرة بتونس في .................... والكائن محل مخابرته بـ:.....................................

# من جهـة ثانية

**مقدمــة :** تبعا لمطلب المكتب الجهوي للهلال الأحمر بالمهدية الوارد على الإدارة البلدية تحت عـ..............ـدد بتاريخ ............................. المتعلق بطلب تخصيص المحل البلدي بنهج عمر بن الخطاب (مقر الجمعية الجهوية للبيئة وحماية المحيط سابقا).

وفي إطار الحرص على إثراء عمل الجمعيات و المنظمات بمدينة المهدية و تدعيم مختلف مكوناته وتسهيلا ودعما لعمل المكتب الجهوي للهلال الأحمر بالمهدية*.*

و بعد الإطلاع على مضمون مداولة من محضر جلسة الدورة العدية الأولى لسنة 2018 والدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 24 أفريل 2018 والتي وافق خلالهما المجلس البلدي على.......................... ) بمقتضى إتفاقية يتم إعدادها من قبل ....................... البلدية تضبط فيها مدة و شروط الإستغلال .

**و إعتبارا لكل ذلك وقع الإتفـاق بين الطرفين المذكورين أعلاه على ما يلي:**

**البــاب الأول : أحكـام وشروط مشتركة :**

***الفصل الأول :*** إن الغاية من هذه الإتفاقية هي ضبط الشروط العامة و الشروط القانونية المنظمة لإستغلال المحل الكائن بنهج من قبل المكتب الجهوي للهلال الأحمر بالمهدية ( دون سواها ) لإستغلاله كمقر للجمعية.

***الفصل الثاني :*** بموجب هذه الإتفاقية يتولى المكتب الجهوي للهلال الأحمر بالمهدية في شخص ممثلها القانوني إستغلال الفضاء ( المبين بالفصل الأول المذكور أعلاه ) البالغ مساحته ............م م و ذلك كمقر للجمعية .

***الفصل الثالث :***

أبرمت هذه الإتفاقية لمدة : سنة غير قابلة للتجديد بدايتها ...........و نهايتها ........ ما لم يصدر تنبيه في فسخها طبقا لمقتضيات القانون .

***الفصل الرابع:*** دعما للمكتب الجهوي للهلال الأحمر بالمهدية تم وضع هذا الفضاء بقيمة كراء سنوي قدره 150 دينارا (مائة وخمسون ينارا)

**الفصل السابع:** يتعهد المكتب الجهوي للهلال الأحمر بالمهدية ( في شخص ممثلها القانوني) بالمحافظة على المحل والفضاء التابع له والقيام بالصيانة اللازمة والدهن والتجصيص على كاهلها الخاص وذلك طيلة مدة الإستغلال.

**الفصل الثامن :** يتمثل استغلال الفضاء كمقر للجمعية دون سواها **ويحجر تحجيرا تاما لا رجوع فيه** تغيير صبغة النشاط بالفضاء

**الفصل التاسع :** يحجر على المستغل إدخال أي تغيير على بناية الفضاء بأي وجه من الوجوه إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من البلدية.

**الفصـل الثاني عشر ::** حراسة الفضاء موضوع الإستغلال محمولة على كاهل المستغل .

**الفصل الرابع عشر**: على المستغل الحرص على احترام التراتيب البلدية و عدم مخالفة القوانين.

**الفصل الخامس عشر** : يمنع على المستغل خزن المواد الملتهبة أو المتفجرة داخل الفضاء كما تلتزم بالمحافظة الكلية على البيئة وعلى نظافة العقار وجماله والفضاء التابع له.

**الفصل السادس عشر** ::يمنع وضع أي تجهيزات مهما كان نوعها بالفضاء موضوع الإتفاقية عدى ما يتطلبه نشاطها

**الفصـل السابع عشر**: لرئيس النيابة الخصوصية وأعوان البلدية المكلفون بذلك زيارة العقار وتفقده بدون اعتراض من المستغل.

**االفصل الثاني والعشرون** : اتفق الطرفان على أن يتولى المكتب الجهوي للهلال الأحمر بالمهدية إستغلال الفضاء كامل أيام الأسبوع

**الفصل الثالث والعشرون:** يحجر إحالة حقوق استغلال الفضاء المتمثل في مقر للجمعية ( دون سواه) إلى الغير وبأي وجه من الوجوه.

**الفصل الرابع والعشرون :** تتعهد الجمعية بخلاص معاليم النور الكهربائي و الماء الصالح للشراب طيلة فترة الإستغلال .

**الفصل التاسع و العشرون :** عند إخلال المستغل ( المكتب الجهوي للهلال الأحمر بالمهدية) بواجباته أو بأحد فصول هذه الإتفاقية أو ارتكاب إخلالات مهما كان نوعها فانه يحق للبلدية فسخ الاتفاقية دون حاجة للتنبيه عليها.

**الفصل الثلاثون** : على المستغل (المكتب الجهوي للهلال الأحمر بالمهدية) إخلاء الفضاء موضوع الإتفاقية لمجرد انتهاء مدة الاستغلال المحددة.

**الفصل الواحد والثلاثون**: لا يمكن للمستغل الشروع في إستغلال الفضاء إلا بعد الحصول على المصادقة من طرف سلطة الإشراف على مضمون المداولة و الإتفاقية المعدة في الغرض .

**الفصل الثاني والثلاثون** جميع المصاريف الخاصة بمعاليم التامبر وتسجيل الاتفاقية تحمل على المستغل الذي رضي بذلك .

**قرار المجلس البلدي :** الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على نص الاتفاقية المشار إليها أعلاه التي سيتم إبرامها مع المكتب الجهوي للهلال الأحمر بالمهدية والتفويض للسيد رئيس النيابة الخصوصية لبلدية المهدية للقيام بكافة الإجراءات الإدارية.

* **مراجعة وطرح مبالغ:**

**وافق المجلس البلدي** بإجماع الأعضاء الحاضرين على مراجعة وطرح الدين المشار إليه بالجدول أسفله والذي تم اقتراحه من قبل جلسات لجنة المراجعة المنعقدة بتواريخ 20و27 فيفري و19و28 مارس و 02 أفريل 2018:

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **اسم المالك** | **معرف العقار** | **نوع العقار** | **المبلغ المقترح طرحه** | | **الملاحظات** |
| **السنوات** | **المبلغ** |
| **سعيدة بنت حسن بنور** | **131480023001** | **عقار مبني** | **1998-2018** | **292.900** | **الإعفاء مع طرح الدين** |
| **محمد يدعى الهادي بن أحمد صفر العقربي** | **010034030001** | **عقار مبني** | **2017-2018** | **25.600** | **مراجعة المساحة وتعديل الدين** |
| **ورثة محمد الهادي بن محمد الزوالي** | **050434011101** | **عقار مبني** | **2010-2018** | **120.680** | **حذف العقار وطرح الدين** |
| **الصغير بن علي بن خليفة الخياط** | **100942014001** | **عقار مبني** | **2002-2018** | **592.228** | **الإعفاء مع طرح الدين المتخلد** |
| **علي بن أحمد عبودة** | **070572004006**  **070572004007**  **070572004008**  **070572004009** | **عقار مبني**  **عقار مبني**  **عقار مبني**  **عقار مبني** | **2015-2017**  **2015-2017**  **2015-2017**  **2015-2017** | **178.419**  **178.419**  **178.419**  **178.419** | **حذف العقارات وطرح الدين** |
| **عايشة بنت المعاوي المعاوي** | **131415003001** | **عقار مبني** | **1997-2018** | **312.900** | **الإعفاء مع طرح الدين** |
| **سعاد خواجة حرم الناصر الشويش** | **040395009000** | **عقار غير مبني** | **2007-2010** | **149.100** | **طرح الدين المتخلد** |
| **ورثة المنصف بن البشير صفر** | **010026004001** | **عقار مبني** | **2018** | **28.000** | **عقار في حالة خراب** |
| **جملة الدين** |  | | | **2235.084** |  |

* **تنقيح قرار مجموع الأعوان**:

في إطار فتح الآفاق للترقية إلى مختلف الرتب بما يضمن ترقية 50% من الأعوان الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية للترقية, وافق المجلس البلدي بإجماع أعضائه الحاضرين على تنقيح قرار مجموع الاعوان المؤرخ في 06/12/2016 وذلك بزيادة الخطط التالية :

* متصرف رئيس : خطة واحدة
* متصرف مستشار: خطة واحدة
* متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف: خطة واحدة
* مهندس عام: خطة واحدة
* مهندس رئيس: خطة واحدة
* تقني أول: خطة واحدة
* محلل: خطة واحدة
* عامل من الصنف الرابع: 20 خطة
* عامل من الصنف الخامس: 20 خطة
* عامل من الصنف الثامن: 10 خطط
* عامل من الصنف التاسع: 20 خطة
* عامل من الصنف العاشر : خطتين
* **إضافة مأوي للزمة مآوي السيارات ومراجعة السعر الافتتاحي:**

**وافق المجلس البلدي بإجماع أعضائه الحاضرين** على إضافة المأوى الكائن بشارع فرحات حشاد بين سور الميناء والرصيف بقائمة لزمة المآوي المبرمجة للاستلزام بعنوان سنة 2018 وذلك بعد تهيئة الفضاء وتعبيده بالخرسانة الإسفلتية, كما وافق المجلس البلدي على تعديل السعر الافتتاحي للزمة مآوي السيارات بعنوان سنة 2018 التي تم تحديدها خلال الدورة العادية الأولى لسنة 2018 من 27 ألف دينار إلى 30 ألف دينار.

* **المصادقة على قرار قلع أشجار الفيكيس بشارع علي البلهوان:**

وافق المجلس البلدي على المقترح الذي تم عرضه بالدورة التمهيدية الرابعة لسنة 2017 المتعلق بقلع شجر الفيكيس بشارع علي البلهون والذي تم الموافقة عليه من قبل ممثلي المجتمع المدني خلال الدورة التمهيدية المذكورة نظرا ما تسببه جذور هذا النوع من الأشجار من أضرار جسيمة على البنية التحتية (تموّج الرصيف – تحطيم شبكات تصريف مياه الأمطار والمياه المستعملة – تكسير أجزاء من الطريق...).

ورفعت الجلسة على الساعة السادسة مساء

وحرر بتاريخه

رئيس النيابة الخصوصية

حسن الحنشي